

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠١٣ م

محافظ البحر الأحمر:-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته

ولائحته التنفيذية.

= وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء ولوائحته التنفيذية.

= وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب (الإدارة الهندسية) المؤرخ ٢٠١٣/٧/٩

بشأن التعدي على الأراضي المملوكة للدولة.

= وللصالح العام.

قرر

المادة الأولى

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع على قطعة الأرض المملوكة للدولة بالوحدة المحلية لمدينة رأس غارب - شارع الميناء - السقالة - ومظاهر هذا التعدي هو (البناء بدون ترخيص أو تخصيص عبارة عن أسوار بارتفاع ١م وبمساحة ٢١٠٠م) باسم/ عيد فوزي حسين- مع اتخاذ كافة الإجراءات، للتحفظ على الأرض ومنع التعدي مستقبلاً.

المادة الثانية

يكلف قسم التعديات بالوحدة المحلية لمدينة رأس غارب بإزالة هذه التعديات بالاشتراك مع شرطة المرافق وكافة الجهات المعنية.

المادة الثالثة

على الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات

الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر

لواء أ.ح/ طارق مهدي

٢٧٢
٢٠١٣